**طعنان بمرسوم التجنيس... سيُردَّان شكلاً وتنتهي المسألة؟!**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

جريدة النهار تاريخ 22 حزيران 2018 | 00:00

* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnewspaper.annahar.com%2Farticle%2F821437&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)... وبعد. قُدّم طعنان بمرسوم التجنيس الى مجلس شورى الدولة. الاول من نواب "اللقاء الديموقراطي" والثاني من نواب "القوات اللبنانية"، فيما لا يزال حزب الكتائب يحارب المرسوم سياسياً واعلامياً، ويناشد رئيس الجمهورية العودة عنه.

هذا ما رست عليه، حتى الساعة، "معركة" المواجهة ضد مرسوم التجنيس الشهير. هذا المرسوم الذي وقِّع في 11 أيار الماضي، بعد خمسة ايام فقط على انتهاء الانتخابات النيابية. صحيح ان الاضواء عادت وخفتت عن المرسوم، الا ان "الفضيحة" لم تخفت، بل تظهّرت اكثر: ثمة أسماء مشتبه فيها كانت من ضمن المرسوم. وهناك اشخاص متورطون في تبييض الاموال، في جرائم حرب وفي ارتكابات مالية... ولا داعي للعجب، فهذا ما لمّحت اليه معلومات رشحت عن التحقيقات التي يجريها المدير العام للامن العام اللواء عباس ابرهيم، والتي أظهرت ان نحو 40 شخصاً لا يستوفون الشروط المؤهلة لنيل الجنسية اللبنانية. ولا تزال التحقيقات في عهدة الامن العام، أي عند الجهة الاولى المخوّلة التدقيق في الاسماء.

... اليوم، حضرت المسألة ايضا في مكان آخر: عند سلطة مجلس شورى الدولة، فما هي الآلية التي ستُتَّبع؟ وما المراحل التي سيقطعها الطعن؟

**وقف التنفيذ والرد**

قانونياً، هناك مساران: وقف التنفيذ ومن ثم الرد على مراجعة الطعن.

أما ما هو أعمق، فان قانون الـعام 1925 الذي يستند اليه البعض في تحديد الجهة المخوَّلة منح الجنسية، هو "قانون ملغى".

يكشف الخبير الدستوري عصام اسماعيل ان "قانون 1925 أُستبدل بقانون أيار 1939 الذي شكّل النظام الخاص للجنسية اللبنانية. وفي حزيران 1939 صدر قانون آخر ألغى المادة 3 من قانون 1925، أي انه ألغى منح الجنسية. اما في عام 1940 فأُلغي قانون أيار 1939، وبات لا قانون يحدّد منح الجنسية، بمعنى ان المراسيم التي كانت تصدر في نهاية ولاية رؤساء الجمهورية منذ الاستقلال حتى يومنا، كانت تستند الى عُرف لا الى قانون. كانوا يعلّلون منح الجنسية استنادا الى قانون 1925، وهو قانون ملغى، انما كانوا يبررون الامر بأنه تمّ احياؤه ضمناً، فيما هذه المعادلة غير صحيحة قانونيا، لان التشريع يعاد إحياؤه بتشريع آخر لا بعُرف".

إذاً، نحن نطبق حاليا عُرفا لا قانونا. في مسألة حساسة كمرسوم التجنيس، لا اطار قانونيا لمنح الجنسية، سوى معادلة "اللبنانيين المتصلين برابطة الدم"، والمحدّدة بالدستور. وما عدا ذلك هو عُرف متبع لا قانون مشرّع. والسؤال: ألا تشكل هذه الثغرة القانونية سببا اضافيا للطعن؟

يجيب اسماعيل "النهار": "الجهات السياسية التي تقدم الطعن او تعارض المرسوم لا مصلحة لها في إثارة هذه النقطة، لا بل هي بالعكس تشدد على ضرورة عدم المسّ بصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الاطار، خوفا من جرّ المسألة الى مكان آخر، توقيتها ليس ملائماً الآن".

اذاً... ما هي حظوظ الطعن اليوم، او بالاحرى حظوظ الطعنين اللذين سيدرسهما شورى الدولة؟

يشرح اسماعيل ان "هناك مهلة 15 يوما لجواب الافرقاء، اي الطاعنين، حول مسألة وقف تنفيذ المرسوم"، لافتا الى ان "لا ضرر مباشراً على الطاعن، مما يعني ان احتمال ردّ طلب وقف التنفيذ سيصدر سريعا، ولن يوقف تنفيذ المرسوم. بعدها، هناك مهلة اربعة اشهر وعشرة ايام ليطلب شورى الدولة من وزارة الداخلية اصدار جوابها في مسألة رد مراجعة الطعن، ثم شهرين اضافيين ليضع الطاعنان ("اللقاء الديموقراطي" و"القوات") جوابهما عن هذه المسألة. بعدها، ينصرف المقرّر الى إعداد تقريره في مهلة غير ملزمة، قبل ان يصدره بيانه في الجريدة الرسمية، فيكون امام الطاعنين مهلة شهر للتعليق على التقرير، وإلا صدر الحكم".

هذا هو المسار المتَّبع، بحيث ان كل الآلية يمكن ان تأخذ مهلة سنة حداً ادنى للانتهاء من النظر في الطعن بالمرسوم.

يبقى: ما هي مصلحة الطاعن بالطعن؟

عام 1994 حين صدر مرسوم التجنيس الشهير، كانت للرابطة المارونية مصلحة في الطعن، لكون المرسوم أخلّ حينذاك بالتوازن الديموغرافي، وأتى على حساب المسيحيين. اليوم، المسألة مختلفة. يختصر اسماعيل المعادلة: "أتوقع ان يرد شورى الدولة الطعنين شكلاً... وتنتهي المسألة هنا".

manal.chaaya@annahar.com.lb

https://newspaper.annahar.com/article/821437-%D8%B7%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9